

المدونة الكبرى

يريد أن يستحلف أباه في شيء قال لا أرى أن يحلف له فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن قلت أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس قال قال مالك ذلك في الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة في حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحر يؤاجر في الدين في حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحر يؤاجر في الدين قلت أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد قال نعم كلهم سواء عندنا مثل الأحرار وهو قول مالك في العبيد قلت أرأيت النساء هل يحبس في القصاص والحدود في قول مالك قال نعم الحر يؤاجر في الدين قلت أرأيت الحر هل يؤاجر في الدين إذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل قال قال مالك لا يؤاجر قال بن القاسم ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين إذا كان مفلسا في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه قلت أرأيت المكاتب إذا كان له على سيده دين أychبس له السيد في دينه قال قال مالك دين المكاتب إذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره في هذا سواء قال وأرى أن يحبس أن ألدبه في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه قلت أرأيت المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه أychبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك قال إنما قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن قال بن القاسم ولا أرى أن يحبس سحنون لأن الكتابة ليست بدين في ذمته إنما الكتابة جنس من الغلة